

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

المدير العام



تعميم رقم:

تاريخ:

تحديد الرسوم المتوجبة للحصول على خدمات وزارة الصناعة

عملاً بمبدأ تبسيط الاجراءات والتعاطي بشفافية مع المواطنين المستفيدين من خدمات وزارة الصناعة،

تفيد المديرية العامة لوزارة الصناعة المواطنين الكرام عن كلفة المعاملات المطلوب انجازها من قبلها، وفقاً للجدول التالي:

نوع المعاملة	كلفة المعاملة	الوحدة المختصة	المرجع القانوني
تصريح صناعي وشهادة صناعية لأول مرة	- ٢٥,٠٠٠ ل.ل. عند اول تصريح - طابع ١٠٠٠ ل.ل. على الطلب - طابع ١٠٠٠ ل.ل. على الشهادة الصناعية - طابع ١٠٠٠ ل.ل. عن كل نسخة طبق الأصل	دائرة الخدمات الصناعية في الادارة المركزية وفي كل من مصالح الصناعة الإقليمية	موازنة ١٩٩٣ + رسم الطابع المالي مرسوم اشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧ / ٨ / ٥
شهادة صناعية (تجديد)	- طابع ١٠٠٠ ل.ل. على الطلب - طابع ١٠٠٠ ل.ل. على الشهادة الصناعية - طابع ١٠٠٠ ل.ل. عن كل نسخة طبق الأصل	دائرة الخدمات الصناعية في الادارة المركزية وفي كل من مصالح الصناعة الإقليمية	رسم الطابع المالي مرسوم اشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧ / ٨ / ٥
مصادقة على شهادات المنشأ (نماذج متوفرة لدى المكتبات مقابل ألفي ليرة للنموذج الواحد)	- طابع ١٠٠٠ ل.ل. على الطلب - طابع ١٠٠٠ ل.ل. على شهادة المنشأ - طابع ١٠٠٠ ل.ل. عن كل نسخة طبق الأصل	دائرة الخدمات الصناعية في الادارة المركزية وفي كل من مصالح الصناعة الإقليمية	رسم الطابع المالي مرسوم اشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧ / ٨ / ٥

<p>موازنة ١٩٩٣ + رسم الطابع المالي مرسوم اشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧ / ٨ / ٥</p>	<p>دائرة الخدمات الصناعية في الادارة المركزية وفي كل من مصالح الصناعة الإقليمية</p>	<p>- ٧٥,٠٠٠ ل.ل. إضافة الى دفع مبلغ قدره واحد بالألف يتم دفعها لدى احد المصارف او لدى خزينة الدولة (صناديق وزارة المالية) - طابع ١٠٠٠ ل.ل. على الطلب - طابع ١٠٠٠ ل.ل. على كل نسخة</p>	<p>إجازة استيراد/ إجازة تصدير</p>
<p>مرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)</p>	<p>دائرة الترخيص في الادارة المركزية دائرة الترخيص والمراقبة في المصالح الاقليمية</p>	<p>- فئة اولى ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. - فئة ثانية ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. - فئة ثالثة ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. - فئة رابعة ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. - فئة خامسة ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. يتم الدفع للفئات الخمس لدى أحد المصارف أو لدى صناديق وزارة المالية</p>	<p>طلب ترخيص بالانشاء</p>
<p>مرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)</p>	<p>دائرة الترخيص في الادارة المركزية دائرة الترخيص والمراقبة في المصالح الاقليمية</p>	<p>- فئة اولى ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. - فئة ثانية ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. - فئة ثالثة ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. - فئة رابعة ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. - فئة خامسة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. يتم الدفع للفئات الخمس لدى أحد المصارف أو لدى صناديق وزارة المالية</p>	<p>طلب ترخيص بالاستثمار/تجديد ترخيص/تعديل ترخيص/ نقل حق استثمار</p>
<p>موازنة ١٩٩٣</p>	<p>المالية (بشارة الخوري لبيروت بعبداء جبل لبنان + ماليات المحافظات)</p>	<p>- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. عند الحصول على الترخيص بالاستثمار تدفع مباشرة في صناديق وزارة المالية</p>	<p>الترخيص بالاستثمار النهائي</p>

رسم الطابع المالي مرسوم اشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧ / ٨ / ٥	قلم ديوان المديرية العامة في الادارة المركزية	- طابع ١٠٠٠ ل.ل. على الطلب	تسجيل شكوى على أن تتضمن الشكوى عنوان ورقم هاتف/جوال الشخص المشتكي
---	--	----------------------------	---

وتطلب المديرية العامة للصناعة من المواطنين الكرام أخذ العلم بعدم ترتب أي مبالغ إضافية على خدمات الوزارة، متمنية الإلتزام بما ورد أعلاه وبضرورة التقيد بقانونية معاملاتهم، آملة منهم التعاون من أجل المصلحة العامة، مع الإشارة الى أنه يمكن التقدم بالشكاوى والمراجعات والإقتراحات لدى مصلحة الديوان - المديرية العامة للصناعة مبنى الادارة المركزية - الطابق الخامس - شارع سامي الصلح - بيروت %.

مدير عام وزارة الصناعة

داني جدعون

نسخة تبلغ:

- معالي الوزير
- إدارة التفتيش المركزي
- ديوان المحاسبة
- وزارة المالية
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين (للتعميم)
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان (للتعميم)
- مصالح وزارة الصناعة لأخذ العلم والتقيد وإعلام الجمهور لصقاً
- الصفحة الإلكترونية لوزارة الصناعة